

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩

بتقرير إعنات عن الخسائر في المال نتيجة للعمليات الحربية في الفترة من ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى نهاية عام ١٩٧٣ للعاملين المصريين بالجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان وقطاع غزة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف إعانة مالية للعاملين المدنيين في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام من المصريين الذين كانوا يعملون في الفترة من ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى نهاية عام ١٩٧٣ بالجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان وقطاع غزة ، تعويضا عن الخسائر التي لحقت بأموالهم الخاصة نتيجة للعمليات الحربية في خلال هذه الفترة وذلك بمقد أقصى يعادل مرتب أو أجر شهرين طبقا للرتب والأجر الأصلي وقت حدوث تلك الخسائر على أن تصرف هذه الإعانة بالتقيد المحلي ، وعلى أن تقدم طلبات صرف هذه الإعانة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قرارا بالنظم والإجراءات التي تتبع لحصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن العمليات الحربية بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى وشروط وأوضاع صرف الإعانات إليهم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)
حسنى مبارك

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩

بتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض السلع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل رسم الإنتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول المرفق لهذا القانون طبقا للفتات الواردة به .

(المادة الثانية)

يفرض رسم الإنتاج على أجهزة التلفزيون الملون المنتجة أو المجمعة محليا بواقع ٣٠ جنيها للجهاز أقل من ١٩ بوصة ، ٤٠ جنيها للجهاز ١٩ بوصة وأكثر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٢/٢٨/١٩٧٨ وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

- حسنى مبارك

جدول

بتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض السلع

بيان الصنف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم
<u>رسوم الإنتاج :</u>		
مياه غازية (صودا) ومياه غازية معطرة محلاة أو غير محلاة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى .	الزجاجة	١٥ مليا إذا كان ثمن بيع المصنع ٢٠ مليا فأقل (غير شامل أية رسوم) .
		٢٥ مليا إذا كان ثمن بيع المصنع يزيد على ذلك .
البيرة	المكتولتر السائل	لمس جنيه ٤٨٠٠ رسم لإنتاج للمكتولتر
البترين : ممتاز	الطن	٧٨٠٠٠ - رسوم إنتاج
عادي	الطن	٧٥٠٠٠ - رسوم إنتاج
<u>رسم الاستهلاك :</u>		
السجائر الأجنبية المستوردة	العلبة ٢٠ سيجارة	١٥٠ مليا
	العلبة ١٠ سجائر	٧٥ مليا
أجهزة التلفزيون الملون المستورد	الواحد	٤٥ جنيها أقل من ١٩ بوصة ٦٠ جنيها ١٩ بوصة فأكثر